

المادة (٧) صلاحية المجلس في ازالة الاعلانات

- اذا تخلف أي شخص بعد ادائه عن ازالة أي انشاء اقامه او اعلان عرضه خلافا لهذا النظام فيجوز للمجلس ان يزيله على نفقة ذلك الشخص بدون الرجوع اليه .

المادة (٨) المواصفات الفنية للوحات الدعائية في الاماكن العامة (الارصفة والجزر والساحات العامة)

- (١) البعد بين اللوحة والاخرى لا يقل عن ٥٠ م .
- (٢) البعد بين اللوحة وأي دوار الى اشارة ضوئية او تقاطع مع شارع بنفس العرض او اكبر يجب ان لا تقل عن ٥٠ م .
- (٣) تثبيت اللوحة على حد الرصيف وملاصقة للسور وعلى الحد التنظيمي للشارع ويمكن وضعها بزاوية تقررها الجهات المعنية عليها بحيث لا تتعارض مع سعة الشارع المنفذ .
- (٤) ابعاد لوحة ١ م ارتفاع \times ٢ م عرض فقط .
- (٥) توضع اللوحة بزاوية تقرر من قبل الجهات المعنية وعلى بعد (٥٠ م) من الحد التنظيمي للشارع (في حالة الاراضي الخاصة) .

?

?